

كراسة الشروط والمواصفات

تشغيل وصيانة واستثمار عدد (٦) شاشات
إلكترونية قائمة بأحاء متفرقة بمدينة بريدة

الصفحة	المحتويات	م
٤	قائمة تدقيق لمقدمي العطاءات للتأكد من تقديم كل المستندات المطلوبة.	أ
٥	تعريف المفردات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات.	ب
٧	الجدول الزمني المتوقع لإجراء المنافسة حتى إيجار السنة الأولى	ج
٨	مقدمة	١
٩	وصف الموقع	٢
١٠	اشتراطات دخول المنافسة	٣
١٠	من يحق له دخول المنافسة	١/٣
١٠	لغة العطاء	٢/٣
١٠	مكان تقديم العطاءات	٣/٣
١٠	موعد تقديم العطاءات	٤/٣
١٠	موعد فتح المظاريف	٥/٣
١١	تقديم العطاء	٦/٣
١١	كتابة الأسعار	٧/٣
١١	مدة سريان العطاء	٨/٣
١١	الضمان	٩/٣
١٢	موعد الافراج عن الضمان	١٠/٣
١٢	مستندات العطاء	١١/٣
١٣	واجبات المستثمر قبل إعداد العطاء	٤
١٣	دراسة الشروط الواردة بالكراسة	١/٤
١٣	الاستفسار حول بيانات المنافسة	٢/٣
١٣	معاينة العقار	٣/٤
١٤	ما يحق للأمانة وللمستثمر قبل وأثناء فتح المظاريف	٥
١٤	إلغاء المنافسة وتعديل الشروط والمواصفات	١/٥
١٤	تأجيل موعد فتح المظاريف	٢/٥
١٤	سحب العطاء	٤/٥
١٤	تعديل العطاء	٥/٥
١٤	حضور جلسة فتح المظاريف	٥/٥
١٤	سرية المعلومات	٦/٥
١٥	الترسية والتعاقد وتسليم الموقع	٦
١٥	الترسية والتعاقد	١/٦
١٦	تسليم الموقع	٢/٦
١٧	الاشتراطات العامة	٧
١٧	توصيل الخدمات للمواقع والشاشات	١/٧
١٧	البرنامج الزمني للتنفيذ	٢/٧
١٧	الحصول على الموافقات والتراخيص من الأمانة والجهات ذات العلاقة	٣/٧
١٧	تنفيذ الأعمال	٤/٧
١٨	مسؤولية الاشراف على التنفيذ لدى المستثمر	٥/٧
١٨	استخدام العقار للغرض المخصص له	٦/٧

الصفحة	المحتويات	م
١٨	التأجير من الباطن أو التنازل عن العقد	٧/٧
١٩	موعد سداد الأجرة السوية	٨/٧
١٩	ضريبة القيمة المضافة	٩/٧
١٩	متطلبات السلامة والأمن	١٠/٧
٢٠	إلغاء العقد للمصلحة العامة	١١/٧
٢٠	إزالة اللوحات بعد انتهاء العقد وتسليم المواقع لمالكها	١٢/٧
٢٠	فسخ العقد	١٣/٧
٢٢-٢١	احكام عامة	١٤/٧
٢٣	الاشتراطات الخاصة	٨
٢٣	مدة العقد	١/٨
٢٣	فترة التجهيز والتأهيل والصيانة للشاشات	٢/٨
٢٣	النشاط الاستثماري المسموح به	٣/٨
٢٣	قيمة العقد	٤/٨
٢٣	متطلبات الصيانة	٥/٨
٢٥	ضوابط الإعلان	٦/٨
٢٥	مواصفات المواد وجودة التنفيذ	٧/٨
٢٦	الاشتراطات الفنية	٩
٢٦	مواصفات الشاشات	١/٩
٢٦	الاشتراطات الفنية العامة	٢/٩
٢٨	المواد المستخدمة في تأهيل وصيانة الشاشات	٣/٩
٢٩	الغرامات والجزاءات	١٠
٣٠	المرفقات	١١
٣٠	نموذج العطاء	١/١١
٣٦-٣١	بطاقة وصف مواقع الشاشات	٢/١١
٣٧	محضر تسليم مواقع استثمارية	٣/١١
٣٩-٣٨	إقرار من المستثمر	٤/١١

أ. قائمة تدقيق لمقدمي العطاءات للتأكد من تقديم كل المستندات المطلوبة:

يتعين مراعاة الالتزام بتقديم المستندات المحددة والمطلوبة في كراسة الشروط ومواصفات الكترونيًا، وذلك عن طريق الموقع الإلكتروني Furas.momra.gov.sa أو عن طريق تطبيق الأجهزة الذكية " فرص " باستثناء أصل خطاب الضمان البنكي ، فيقدم الأصل في ظرف مختوم ومغلق من المستثمر أو من يفوضه ويكتب عليه اسم المستثمر وعنوانه وأرقام هواتفه ورقم الفاكس ، في الموعد والمكان المعلن عنه لفتح المظاريف مع إرفاق صورة الضمان البنكي في الموقع الإلكتروني المشار إليه

م	المستند	هل مرفق؟	هل موقع؟
١	نموذج العطاء		
٢	تفويض أو توكيل داخل بوابة الاستثمار في المدن السعودية "فرص" ، وذلك إذا قام بالتوقيع على العطاء ومرفقاته شخص غير المستثمر.		
٣	إثبات أن المسئول عن الشركة أو وكيلها الذي وقع على العطاء لديه الصلاحية للتوقيع		
٤	صورة سارية المفعول من السجل التجاري		
٥	صورة من رخصة الاستثمار الأجنبي إذا كان المستثمر غير سعودي		
٦	الرقم الضريبي للمنشأة		
٧	خطاب ضمان بنكي من بنك معتمد لدى البنك المركزي السعودي ساري المفعول لمدة لا تقل عن (٩٠) يوماً من التاريخ المحدد لفتح المظاريف، وأن يكون بقيمة لا تقل عن (٢٥٪) من قيمة العطاء السنوي.		
٨	صورة من ترخيص وكالة الدعاية والإعلان الصادرة من وزارة الإعلام - صورة سارية من ترخيص مزاولة نشاط الدعاية والإعلان		
٩	صورة من شهادة الزكاة والدخل سارية المفعول .		
١٠	صورة من شهادة الاشتراك بالغرفة التجارية سارية المفعول		
١١	صورة من الشهادة الصادرة من مكتب التأمينات الاجتماعية		
١٢	صورة من شهادة الالتزام بالسعودة		
١٣	أي مستندات أخرى تتطلبها بوابة الاستثمار في المدن السعودية "فرص"		

- ملحوظة: يستبعد أي عطاء لا يرفق به أصل خطاب الضمان البنكي، أو تكون قيمة الضمان أقل من (٢٥٪) من قيمة العطاء السنوي، أو يكون خطاب الضمان مقدماً بغير اسم المستثمر، أو يكون ساري المفعول لمدة أقل من (٩٠) تسعون يوماً من التاريخ المحدد لفتح المظاريف، وليس للمستثمر الحق في الاعتراض على الاستبعاد.



ب. تعريف المفردات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات

المشروع	هو المشروع المراد تشغيله وصيانته واستثماره من قبل المستثمر حسب النشاط المحدد (تشغيل وصيانة واستثمار عدد (٦) شاشات إلكترونية قائمة بأحاء متفرقة بمدينة بريدة) وفقاً لما هو وارد بكراسة الشروط والمواصفات
المواقع	هي المواقع العائد ملكيتها للأمانة والمقام عليها ، (شاشات إلكترونية) في المواقع المحددة والتي تحتاج لصيانة وتأهيل وإعادة تشغيل وفق الشروط الواردة بكراسة الشروط والمواصفات
الوزارة	وزارة البلديات والإسكان
الأمانة	أمانة منطقة القصيم
مقدم العطاء	هو شركة أو مؤسسة مرخصة تزاوّل نشاط إدارة وتشغيل مثل هذه المشروعات
ترخيص الدعاية والاعلان	هو تصريح يُمنح للشركات والمؤسسات للسماح لهم بمزاولة أنشطة الدعاية والإعلان بشكل قانوني، يشمل هذا الترخيص مجموعة من الأنشطة مثل إنشاء وإدارة الحملات الإعلانية، تصميم الإعلانات، ونشرها عبر وسائل الإعلام المختلفة بما في ذلك التلفزيون، والإذاعة، والصحف، والمجلات، والإنترنت، واللوحات الدعائية والشاشات الإلكترونية.
المستثمر	هو الشخص ذو الصفة الطبيعية أو الاعتبارية الذي يحق له ممارسة أنواع النشاط التجاري والاستثماري (الدعاية والإعلان) بموجب الأنظمة واللوائح ذات العلاقة.
المواصفات القياسية المعتمدة	هي المواصفات المعتمدة في المملكة العربية السعودية من جهات الاختصاص كالهئية السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة والهيئة العامة للغذاء والدواء وغيرها كل فيما يخصه.
الترخيص البلدي	موافقة مكتوبة من الجهة المختصة في وزارة البلديات والإسكان متضمنة الموافقة على ممارسة النشاط وفق الاشتراطات والمتطلبات المنظمة له.

<p>فتح المجال للمنافسة بين المستثمرين لاستثمار العقارات البلدية والخدمات المرتبطة بها عن طريق الإعلان وفق أحكام لائحة التصرف بالعقارات البلدية الصادرة بموجب الأمر السامي الكريم رقم (٤٠١٥٢) وتاريخ ٢٩/٠٦/١٤٤١هـ، والتعليمات التنفيذية لها وجميع التعليمات والقرارات والأوامر ذات الصلة.</p>	<p>المنافسة العامة</p>
<p>تقديم المستثمرين عطاءاتهم في المنافسة عن طريق الموقع الإلكتروني furas.momra.gov.sa أو عن طريق تطبيق الأجهزة الذكية " فرص "</p>	<p>المنافسة الإلكترونية</p>
<p>كراسة الشروط والمواصفات</p>	<p>الكراسة</p>

ج. الجدول الزمني المتوقع لإجراء المنافسة حتى إيجار السنة الأولى

التاريخ	كيفية تحديد التاريخ	البيان
	التاريخ الذي تم فيه النشر	تاريخ الإعلان
	كما هو محدد على بوابة الاستثمار في المدن السعودية "فرص" مع مراعاة التمديد	آخر ميعاد لتقديم العطاءات
	كما هو محدد على بوابة الاستثمار في المدن السعودية "فرص" مع مراعاة التمديد	موعد فتح المظاريف
	تحده الأمانة	إعلان نتيجة المنافسة
	تحده الأمانة	موعد الإخطار بالترسية
	خلال (٣٠) يوماً من تاريخ الإشعار بالترسية	تاريخ توقيع العقد لمن ترسو عليه المنافسة
	خلال شهر من توقيع العقد	تاريخ تسليم العقار
	من تاريخ تسليم العقار بموجب محضر تسليم موقع من الأمانة والمستثمر، وإذا لم يتم توقيع المستثمر على محضر تسليم العقار يتم إشعاره خطياً وتحسب بداية سريان مدة العقد من تاريخ الإشعار.	بداية سريان مدة العقد
	عند توقيع العقد	موعد سداد أجرة - السنة الأولى

١. مقدمة

ترغب أمانة منطقة القصيم في طرح منافسة عامة على المستثمرين عن طريق المنافسة الإلكترونية لتشغيل وصيانة واستثمار عدد (٦) شاشات إلكترونية قائمة بأنحاء متفرقة بمدينة بريدة وفق التفاصيل المبينة في كراسة الشروط والمواصفات المرفقة، والتي توضح المعلومات التي يجب على المستثمرين الإحاطة بها، ومراعاتها عند تقديم عطاءاتهم لهذه المنافسة.

وتهيب الأمانة بالمستثمرين القراءة المتأنية والدقيقة للكراسة للتعرف على الاشتراطات والمواصفات الفنية، والجوانب القانونية للعقد، والتزامات المستثمر، بما يمكنه من تقديم عطاء مدروس يتيح له الفوز بالفرصة الاستثمارية المتاحة، ويحقق للأمانة أهدافها.

وترحب الأمانة بالرد على أية استفسارات أو استيضاحات من المستثمرين الراغبين في دخول المنافسة، ويمكن تقديم الاستفسارات أو الاستيضاحات بإحدى الطرق التالية:

- التوجه إلى الإدارة المذكورة أدناه بالأمانة وتقديم الاستفسار مكتوباً:
- الإدارة العامة للاستثمارات- أمانة منطقة القصيم
- هاتف: ٠١٦٣٢٦٥٠٠٠ - فاكس: ٠١٦٣٢٥١٥٥٠ - ص.ب: ١١١٩ - الرمز البريدي: ٥١٤٣١
- أو من خلال الموقع الإلكتروني Furas.momra.gov.sa
- أو عن طريق تطبيق الأجهزة الذكية " فرص "
- أو من خلال بوابة الاستثمار في المدن السعودية " فرص "

٢. وصف المواقع

تشتمل هذه المنافسة على عدد (٦) شاشات إلكترونية قائمة تحتاج لإعادة تأهيل وصيانة وفق التالي:

النشاط	شاشات إلكترونية رقمية غير ثابتة بأحدث التقنيات
عدد-نوع الشاشات	(٦) (قائمة)
عدد الأوجه	وجه واحد لكل شاشة
مواقع الشاشات	الموقع الأول: طريق الملك عبد العزيز -مقابل الأمانة
	الموقع الثاني: طريق الملك عبد العزيز- على مدخل المركز الحضاري
	الموقع الثالث: طريق علي بن أبي طالب- مقابل الشرطة الشمالية
	الموقع الرابع: طريق الملك عبدالله- مقابل هرفي
	الموقع الخامس: طريق الملك عبدالله -بجوار محطة تحويل الطاقة
	الموقع السادس: طريق الملك عبدالله — بالقرب من مجمع روفان التجاري
المساحات الإعلانية	حسب الطبيعة ولا يجوز للمستثمر إجراء أي تعديلات في مساحات الشاشات الإعلانية
■ بطاقة وصف المواقع مرفقة في البند رقم (٢/١١) بالكراسة	

تعليمات هامة للمستثمر

- على مقدم العطاء معاينة مواقع الشاشات على الطبيعة والشخص والوقوف والتعرف عليها وما تحتاجه من صيانة وإعادة تأهيل وتطوير وكيفية إيصال التيار الكهربائي اللازم لكامل الشاشات
- على مقدم العطاء أن يدرس كافة الجوانب الخاصة بالشروط المكانية والاشتراطات الخاصة بالمشروع.
- يحق للأمانة تكليف المستثمر بإزالة أي لوحة في أي موقع تراه غير مناسب أو وجود أعمال تطوير ومعالجة ذلك من خلال التسويات المالية حسب نظام الأمانة.
- يجب أن يقوم المستثمر بالتنسيق مع وكالة الشؤون الفنية والإدارة العامة للاستثمارات بالأمانة في كل ما يتعلق بأعمال المشروع وما يتطلبه من صيانة للشاشات وإعادة تأهيل
- الشاشات وجه واحد فقط ولا يحق للمستثمر إقامة أكثر من وجه على العمود الحامل للشاشات.
- يجب على المستثمر أثناء الصيانة والتأهيل للشاشات تطبيق كافة اشتراطات السلامة العامة الواردة في اشتراطات اللوحات الدعاية والإعلانية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٤٣٠٠٥٤٦٧/١ وتاريخ ٢٨/٠٧/١٤٤٣هـ.

٣. اشتراطات دخول المنافسة والتقديم

١ / ٣ من يحق له دخول المنافسة:

١ / ١ / ٣ يحق للشركات والمؤسسات المرخص لها بمزاولة نشاط الدعاية والإعلان التقدم في هذه المنافسة، ويحق للأمانة استبعاد المستثمر الذي يثبت تعثره في مشروع استثماري بحكم أو قرار نهائي صادرين من جهة قضائية، لمدة (سنتين) من تاريخ الحكم أو القرار.
٢ / ١ / ٣ يسري علي الشركات والمؤسسات غير السعودية نظام الاستثمار الأجنبي.

٢ / ٣ لغة العطاء :

١ / ٢ / ٣ لما كانت اللغة العربية هي اللغة الرسمية في المملكة العربية السعودية فعلي مقدم العطاء الالتزام بالتعامل بها في جميع المكاتبات المتعلقة بهذا المشروع، بما في ذلك العطاء وجميع مرفقاته ، وبياناته ويستثني من ذلك الكتالوجات الخاصة بالمعدات والأجهزة التي يجوز أن تكون باللغة الإنجليزية.
٢ / ٢ / ٣ في حال التقدم بمسند بأي لغة أخرى غير العربية يتم ترجمته إلى اللغة العربية عن طريق مقدم العطاء من خلال مكتب ترجمه معتمد ويعتبر النص العربي هو المعول عليه في حالة الاختلاف أو الالتباس في المضمون.

٣ / ٣ مكان تقديم العطاءات :

تُقدم العطاءات عن طريق المنافسة الإلكترونية عبر بوابة الاستثمار في المدن السعودية "فرص"، وفي حال تعذر تقديم العطاء عن طريق المنافسة الإلكترونية لأسباب فنية، يقدم العطاء في يوم وموعد ومكان فتح المظاريف المعلن عنه في المنافسة الإلكترونية داخل ظرف مختوم بالشعاع الأحمر ويكتب عليه من الخارج اسم المنافسة واسم المستثمر وعنوانه وأرقام هواتفه ورقم الفاكس مع تقديم ما يثبت سداد قيمة الكراسة بمقر الإدارة العامة للاستثمارات وفق العنوان التالي:

- أمانة منطقة القصيم- القصيم- بريدة- طريق الملك عبدالعزيز
- هاتف : ٠١٦٣٢٦٥٠٠٠-فاكس: ٠١٦٣٢٥١٥٥٠ - ص.ب: ١١١٩- الرمز البريدي: ٥١٤٣١

٤ / ٣ موعد تقديم العطاءات:

يجب أن تقدم العطاءات حسب الموعد المحدد بالإعلان بالصحف الرسمية ، وبوابة الاستثمار في المدن السعودية " فرص "

٥ / ٣ موعد فتح المظاريف :

موعد فتح المظاريف حسب الموعد المحدد بالإعلان بالصحف الرسمية ، وبوابة الاستثمار في المدن السعودية " فرص " .

٦ / ٣ تقديم العطاء :

١ / ٦ / ٣ يُقدم العطاء عن طريق المنافسة الإلكترونية على بوابة الاستثمار في المدن السعودية "فرص" ، ويتم إرفاق كل المستندات المطلوبة في كراسة الشروط والمواصفات إلكترونياً.

٢ / ٦ / ٣ في حال تعذر تقديم العطاء عن طريق المنافسة الإلكترونية لأسباب فنية ، يقدم العطاء في يوم وموعد ومكان فتح المظاريف المعلن عنه داخل ظرف مختوم بالشمع الأحمر ويكتب عليه من الخارج اسم المنافسة واسم المستثمر وعنوانه وأرقام هواتفه ورقم الفاكس مع تقديم ما يثبت سداد قيمة الكراسة، مع ضرورة قيام المستثمر بتقديم بلاغ من خلال التواصل مع مركز الاتصال على الرقم ١٩٩٠٤٠ أو عن طريق البريد الإلكتروني inv@momra.gov.sa وتقديم ما يثبت ذلك عند تقديم العطاء ورقياً.

٣ / ٦ / ٣ على المستثمر استيفاء نموذج العطاء المرفق بالدقة اللازمة، وذلك طباعة أو كتابة بالمداد، والالتزام التام بما تقضى به البنود الواردة بكراسة الشروط والمواصفات وملحقاته.

٤ / ٦ / ٣ يجب ترقيم صفحات العطاء ومرفقاته والتوقيع عليها من المستثمر نفسه، أو الشخص المفوض من قبله، وإذا قدم العطاء من شخص مفوض يجب إرفاق أصل التفويض مصدقا من الغرفة التجارية، أو مصحوبا بوكالة شرعية.

٧ / ٣ كتابة الأسعار :

يجب على المستثمر عند إعداد عطاءه أن يراعى ما يلي:

١ / ٧ / ٣ أن يقدم السعر بالعطاء وفقاً لمتطلبات كراسة الشروط والمواصفات ولا يجوز له إجراء أي تعديل أو ابداء تحفظ عليها أو القيام بشطب بند من بنود المنافسة أو مواصفاتها ويستبعد الظرف المخالف لذلك.

٢ / ٧ / ٣ تدون الأسعار في العطاء أرقاماً وكتابةً (حروفاً) بالريال السعودي.

٣ / ٧ / ٣ لا يجوز للمستثمر الكشط، أو المحو، أو الطمس، وأي تصحيح أو تعديل في عرض السعر يجب أن تعاد كتابته من جديد بالحروف والأرقام، والتوقيع عليه .

٨ / ٣ مدة سريان العطاء :

مدة سريان العطاء (٩٠ يوماً) تسعون يوماً من التاريخ المحدد لفتح المظاريف، وللأمانة الحق في طلب مد سريان العطاء إذا ما اقتضت الضرورة ذلك، ويبقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تقديمه، وحتى نهاية مدة سريان العطاء.

٩ / ٣ الضمان:

١ / ٩ / ٣ يجب أن يُقدم ضمان بنكي مع العرض بقيمة لا تقل عن (٢٥%) من قيمة العطاء السنوي، ويقدم في شكل خطاب ضمان من بنك معتمد لدى البنك المركزي السعودي، وأن يكون غير مشروط، وغير قابل للإلغاء، وأن يكون واجب الدفع عند أول طلب من الأمانة، دون الحاجة إلى إنذار أو حكم قضائي، كما يجب أن يكون

خطاب الضمان سارياً لمدة لا تقل (٩٠) يوماً من التاريخ المحدد لفتح المظاريف،
وقابلاً للتمديد عند الحاجة.

٢ / ٩ / ٣ يستبعد كل عطاء لا يرفق به أصل خطاب الضمان، أو تكون قيمة الضمان أقل
من (٢٥%) من قيمة العطاء السنوي، أو يكون خطاب الضمان مقدماً بغير اسم المستثمر،
وليس للمستثمر الحق في الاعتراض على الاستبعاد.

١٠ / ٣ موعد الإفراج عن الضمان:

يرد الضمان لأصحاب العطاءات غير المقبولة فور البت في المنافسة بالترسية على العرض المناسب،
كما يرد لصاحب العطاء المقبول فور تسديد أجرة السنة الأولى والرسوم المرتبطة بها وتوقيع العقد.

١١ / ٣ مستندات العطاء:

يجب على المستثمر استيفاء وإرفاق المستندات التالية وبالترتيب الوارد ذكره: -

- ١ / ١١ / ٣ نموذج العطاء والتوقيع عليه من المستثمر، أو ممن يفوضه لذلك، مع إثبات تاريخ التوقيع.
- ٢ / ١١ / ٣ تفويض أو توكيل داخل بوابة فرص، وذلك إذا قام بالتوقيع على العطاء ومرفقاته
شخص غير المستثمر.
- ٣ / ١١ / ٣ صورة سارية المفعول من السجل التجاري.
- ٤ / ١١ / ٣ صورة من رخصة الاستثمار الأجنبي إذا كان المستثمر غير سعودي.
- ٥ / ١١ / ٣ صورة من ترخيص وكالة الدعاية والإعلان الصادرة من وزارة الإعلام - صورة سارية من
ترخيص مزاولة نشاط الدعاية والإعلان
- ٦ / ١١ / ٣ خطاب ضمان من بنك معتمد لدى البنك المركزي السعودي (طبقاً للشروط الواردة في
البند ٩/٣ أعلاه).
- ٧ / ١١ / ٣ صورة من شهادة الزكاة والدخل سارية المفعول إذا كان المستثمر شركة أو مؤسسة.
- ٨ / ١١ / ٣ صورة من شهادة الاشتراك في الغرفة التجارية سارية المفعول إذا كان المستثمر شركة
أو مؤسسة.
- ٩ / ١١ / ٣ صورة من الشهادة الصادرة من التأمينات الاجتماعية يثبت فيها أن
الشركة/المؤسسة المتقدمة مسجلة في المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية وانها
قامت بجميع التزاماتها تجاهها أو إرفاق ما يثبت أنها لا تخضع لأحكام هذا النظام.
- ١٠ / ١١ / ٣ نسخة من شهادة الالتزام بالسعودة.
- ١١ / ١١ / ٣ الرقم الضريبي للمنشأة
- ١٢ / ١١ / ٣ أي مستندات أخرى تطلبها بوابة الاستثمار في المدن السعودية "فرص".

٤. واجبات المستثمر قبل إعداد العطاء

١ / ٤ دراسة الشروط الواردة بالكراسة:

على مقدم العطاء دراسة بنود كراسة الشروط والمواصفات الواردة دراسة وافية ودقيقة، وإعداد العرض وفقاً لما تقتضي به هذه الشروط والمواصفات، وعدم الالتزام بذلك يعطي الحق للأمانة في استبعاد العطاء المقدم.

٢ / ٤ الاستفسار حول بيانات المنافسة:

في حالة غموض أو عدم وضوح أي بند من بنود المنافسة، يجب على مقدم العطاء الاستفسار من الأمانة إلكترونياً عبر بوابة الاستثمار في المدن السعودية "فرص" أو عن طريق الموقع الإلكتروني (Furas.momra.gov.sa) أو عن طريق تطبيق الأجهزة الذكية "فرص" للحصول على الإيضاح اللازم قبل تقديمه لعطاءه، وستقوم الأمانة بالرد على الاستفسارات إلكترونياً عبر البوابة، ولن يعول على أية استفسارات أو إجابات شفوية.

٣ / ٤ معاينة نطاق المشروع:

على مقدم العطاء وقبل تقديم عطاءه أن يقوم بمعاينة نطاق المشروع محل المنافسة معاينة تامة نافية للجهالة، ووفق الشاشات القائمة على الطبيعة وما تحتاجه من تأهيل وترميم وصيانة وإعادة تشغيل، وأن يتعرف تعرفاً تاماً على أوضاعه السائدة، والتعرف على كافة الاشتراطات ذات العلاقة قبل التقدم بعطاءه، ويعتبر مقدم العطاء قد استوفى هذا الشرط بمجرد تقدمه بعطاءه، بحيث لا يحق له لاحقاً الادعاء أو الاحتجاج بأية جهالة بخصوص المواقع والاشغالات الموجودة عليها في حال وجودها والاشتراطات المتعلقة بها.

٥. ما يحق للأمانة وللمستثمر قبل وأثناء فتح المظاريف

١/٥ إلغاء المنافسة وتعديل الشروط والمواصفات:

يحق للأمانة إلغاء المنافسة قبل فتح المظاريف بعد أخذ موافقة صاحب الصلاحية إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك أو لدواعي التخطيط. ويحق لها الإضافة أو الحذف أو التعديل لمضمون أي بند من بنود كراسة الشروط والمواصفات وملحقاتها بموجب خطاب أو إخطار إلى جميع الشركات أو المؤسسات التي قامت بشراء كراسة الشروط والمواصفات، وذلك قبل فتح المظاريف، على أن تعتبر أية إضافة أو حذف أو تعديل تم إخطار الشركات أو المؤسسات به جزء لا يتجزأ من هذه الشروط والمواصفات وملزماً لجميع المتنافسين.

٢/٥ تأجيل موعد فتح المظاريف:

يحق للأمانة تأجيل تاريخ وموعد فتح المظاريف إذا ما دعت الضرورة إلى ذلك، وإذا تقرر ذلك فإن الأمانة ستخطر جميع مقدمي العطاءات بالتأجيل إلكترونياً عبر بوابة الاستثمار في المدن السعودية "فرص".

٣/٥ سحب العطاء:

لا يحق للمستثمر سحب عطاءه قبل موعد فتح المظاريف.

٤/٥ تعديل العطاء:

لا يجوز للمستثمر إجراء أي تعديل في عطاءه بعد تقديمه، ولن يلتفت إلى أي ادعاء من صاحب العطاء بوجود خطأ في عطاءه بعد تقديمه.

٥/٥ حضور جلسة فتح المظاريف:

يحق للمستثمر أو مندوبه حضور جلسة فتح المظاريف في الموعد المحدد، ويجب أن يكون المندوب المفوض لحضور جلسة فتح المظاريف سعودي الجنسية، مصحوباً بوكالة شرعية أو تفويض من مدير الشركة أو المؤسسة مصدقاً من الغرفة التجارية لا يحق الاعتراض لمن لم يحضر الجلسة.

٦/٥ سرية المعلومات:

جميع المعلومات والمستندات المقدمة من المستثمرين عن طريق المنافسة الإلكترونية تتمتع بكامل السرية، ولا يمكن لأي طرف أو جهة الاطلاع عليها سوى في يوم وموعد فتح المظاريف وذلك من قبل المخول لهم نظاماً لدى الأمانة.

٦. الترسية والتعاقد وتسليم الموقع

١/٦ الترسية والتعاقد:

جميع إجراءات الترسية والتعاقد تتم إلكترونياً عبر بوابة الاستثمار في المدن السعودية "فرص" وفق النماذج المعتمدة نظاماً

- ١ / ١ / ٦ بعد أن تستكمل لجنة فتح المظاريف إجراءاتها تقدم العروض إلى لجنة الاستثمار لدراساتها، وتقديم التوصية لصاحب الصلاحية بالترسية أو الإلغاء أو المفاوضة.
- ٢ / ١ / ٦ يتم إخطار من رست عليه المنافسة عبر بوابة الاستثمار في المدن السعودية فرص لاستكمال الإجراءات، وإذا لم يستكمل خلال هذه المدة، يرسل له إخطار نهائي إلكترونياً، ويعطى، وفي حالة تخلفه عن مراجعة الأمانة أو استكمال الإجراءات بعد المدة الإضافية يتم إلغاء حقه في التأجير ومصادرة الضمان.
- ٣ / ١ / ٦ يجوز للأمانة بعد أخذ موافقة صاحب الصلاحية ترسية المنافسة على صاحب العطاء الثاني بنفس قيمة العطاء الأول، الذي رست عليه المنافسة إن لم يستكمل الإجراءات خلال المدة المحددة.
- ٤ / ١ / ٦ يجوز للأمانة التفاوض مع أصحاب العروض الأعلى إذا تساوى عرضان أو أكثر وكانا أعلى العروض، أو إذا اقترن أعلى العروض بتحفيز أو تحفظات، أو إذا كانت العروض غير مناسبة مالياً.
- ٥ / ١ / ٦ يجوز للجنة الاستثمار حسب الصلاحيات المخولة لها بموجب لائحة التصرف بالعقارات البلدية الصادرة بموجب الأمر السامي الكريم رقم (٤٠١٥٢) وتاريخ ١٤٤١/٠٦/٢٩هـ التوصية بإلغاء المنافسة العامة في أي من الحالات الآتي بيانها:
- الأولى: إذا اقتضت المصلحة العامة وقف التصرف بالعقار.
 - الثانية: إذا تبين للجنة أن جميع العروض المقدمة غير مناسبة.
 - الثالثة: إذا لم يتوصل إلى نتيجة عن طريق المفاوضة مع المتنافسين.
- ٦ / ١ / ٦ في حالة طرأ بعد الترسية أي عوائق تحول دون تنفيذ المشروع وكان العائق بسبب الأمانة وثبت ذلك نظاماً فإن على الأمانة إعادة ما دفعة المستثمر واتخاذ الإجراءات النظامية لإلغاء المنافسة أو العقد وفي هذه الحالة يتم تعويض المستثمر عن قيمة المنشآت المقامة بالموقع بعد احتساب مدة سنوات انقضاء العقد ونسبة اهلاك المباني ، وإعادة القيمة الإيجارية المتبقية من تاريخ إلغاء العقد إلى تاريخ انتهاء السنة التعاقدية وذلك إعمالاً بما جاء بتعميم سمو وزير الشؤون البلدية والقروية (في حينه) رقم (٢٨٦٥١) في ١٤٣٥/٦/١هـ الخاص بوجود عوائق تحول دون تنفيذ العقد أو المشروع وعلى المستثمر أن يقبل بذلك وبمجرد دخوله المنافسة أنه أطلع على التعميم وتعديلاته وما يترتب عليه من إجراءات قبل وبعد ذلك .

٢/٦ تسليم المواقع:

- ١ / ٢ / ٦ في حال تأخر المستثمر عن التوقيع على محضر تسليم المواقع تقوم الأمانة بإرسال إشعار خطى للمستثمر على عنوانه المسجل في نموذج العطاء المقدم، وتحسب بداية مدة العقد من تاريخ الإشعار مالم توجد عوائق تمنع تسليم العقار من قبل الأمانة.
- ٢ / ٢ / ٦ يتم تسليم المواقع للمستثمر بموجب محضر تسليم موقع من الطرفين، وذلك بعد توقيع العقد مباشرة وبشرط ألا تزيد المدة من تاريخ توقيع العقد وتاريخ الاستلام عن شهر واحد ما لم يكن هناك عائق لدى الأمانة يحول دون ذلك.
- ٣ / ٢ / ٦ في حال تأخر المستثمر عن التوقيع على محضر تسليم المواقع تقوم الأمانة بإرسال إشعار خطى للمستثمر على عنوانه المسجل في نموذج العطاء المقدم في بوابة الاستثمار في المدن السعودية "فرص"، وتحسب بداية مدة العقد من تاريخ الإشعار مالم توجد عوائق تمنع تسليم العقار من قبل الأمانة.

٧. الاشتراطات العامة

١ / ٧ توصيل الخدمات للمواقع والشاشات:

١ / ١ / ٧ يتولى المستثمر توصيل الكهرباء للشاشات على مسؤوليته الخاصة، ويتحمل كافة التكاليف والرسوم المرتبطة بذلك، كما يتحمل تكاليف استهلاك الكهرباء طبقاً لما تحدده الشركة المختصة أو الجهة ذات العلاقة بالأمانة، وعلى المستثمر أن ينسق في ذلك مع الإدارة المعنية بالأمانة ومع شركة الكهرباء ووكالة الشؤون الفنية بالأمانة، ولا يترتب على الأمانة أية التزامات في حال تأخر المستثمر في إيصال الخدمات أو عدم توفرها أو أية عقبات يواجهها حيال ذلك، ولا يحق للمستثمر استخدام مولدات طاقة لغرض إيصال خدمة الكهرباء للموقع أو المواقع دون الحصول على التراخيص والموافقات اللازمة من الجهات المعنية.

٢ / ٧ البرنامج الزمني للتنفيذ:

يلتزم المستثمر أن يقدم للأمانة برنامجاً زمنياً للتنفيذ، متضمناً المراحل المختلفة لصيانة الشاشات وإعادة تأهيلها وتشغيلها، وضرورة موافقة الأمانة على هذا البرنامج، مع ضرورة أخذ الموافقات الخطية المسبقة من قبل الأمانة (الإدارة العامة للاستثمارات — وكالة الشؤون الفنية) على كافة أعمال الصيانة المطلوبة.

٣ / ٧ الحصول على الموافقات والتراخيص من الأمانة والجهات ذات العلاقة:

يلتزم المستثمر بعدم القيام بالتأهيل والصيانة وإعادة التشغيل قبل الحصول على الموافقات والتراخيص من كافة الجهات المختصة ذات العلاقة.

٤ / ٧ تنفيذ الأعمال:

١ / ٤ / ٧ يتعهد المستثمر بإسناد مهمة تأهيل وصيانة وترميم وإعادة تأهيل الشاشات إلى مقاول توجد لديه عمالة فنية متخصصة عالية الخبرة في تنفيذ مثل هذه الأعمال، ويتحمل المستثمر كافة ما ينتج أو يقع جراء تركيب وإعادة تأهيل الشاشات أو صيانتها، ويلتزم بالمحافظة على الأرواح والممتلكات والأرصدة والطرق والممرات وعدم اشغال الطرق ويكون الصيانة والفك والتركيب وإعادة التأهيل خارج أوقات الذروة المرورية، والأخذ في الاعتبار احتياطات الأمن والسلامة والتنسيق في ذلك مع الجهات ذات العلاقة.

٢ / ٤ / ٧ يجب على المستثمر أن يقدم شهادات الخبرة السابقة للمقاول معتمدة ومصدقة من الجهات المختصة تثبت حسن تأديته للأعمال التي التزم بها، مع ضرورة إلزام المقاول بشهادة تأمين ضد العيوب الخفية التي قد تظهر في الاستخدامات الهيكلية منها أو غيرها وذلك وفقاً لقرار مجلس الوزراء رقم (٥٠٩) وتاريخ ١٤٣٩/٠٩/٢١هـ، وتقديم صورة طبق الأصل من الشهادة للأمانة.

٥ / ٧ حق الأمانة في الإشراف على التنفيذ:

- ١ / ٥ / ٧ للأمانة الحق الكامل في الإشراف على جميع أعمال الصيانة والتأهيل وإعادة تشغيل الشاشات بجميع مراحلهم للتأكد من التزام المستثمر بالتنفيذ طبقاً للاشتراطات والمواصفات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات.
- ٢ / ٥ / ٧ يلتزم المستثمر بتلبية متطلبات الأمانة فيما يتعلق بأوامر التغيير والإصلاح لما تم تركيبه وتنفيذه مخالفاً للشروط والمواصفات .
- ٣ / ٥ / ٧ لا يجوز للمستثمر إجراء أية إضافات أو تعديلات جديدة في الشاشات القائمة الحالية إلا بعد موافقة الأمانة، وفي حالة الموافقة يتعين على المستثمر أن يقدم للأمانة كتالوجات كاملة من المواصفات الفنية من أجل الحصول على الموافقة الخطية والترخيص اللازم.
- ٤ / ٥ / ٧ يلتزم المستثمر بعد الانتهاء من أعمال الصيانة وإعادة التأهيل بإشعار الأمانة، ليقوم المختصين بالأمانة بالمعاينة، وعمل محضر يبين أن تم تأهيل وصيانة الشاشات طبقاً للمواصفات والشروط الواردة بكراسة الشروط والمواصفات والمخططات المعتمدة.

٦ / ٧ استخدام الموقع للغرض المخصص له:

- لا يجوز للمستثمر استخدام مواقع الشاشات لغير الغرض المخصص له في إعلان المنافسة (تشغيل وصيانة واستثمار عدد (٦) شاشات إلكترونية قائمة بأحاء متفرقة بمدينة بريدة)، وأي مخالفة لذلك يترتب عليها فسخ العقد، وسحب المواقع من المستثمر، وفي حالة رغبة المستثمر تغيير النشاط بسبب تغير أوضاع السوق، وتوافق ذلك مع المصلحة العامة ومصصلحة التخطيط، فيعاد تقدير قيمة الاستثمار من قبل لجنة الاستثمار، وفي حال قبول المستثمر لقيمة الاستثمار الجديدة يتم أخذ موافقة صاحب الصلاحية قبل اتخاذ قرار السماح بتغيير النشاط، شريطة أن تكون متوافقة مع ضوابط تغير النشاط الصادرة بالتعميم الوزاري رقم (٤٣٠٠١٠١٢٢٤) وتاريخ ٢٢/٠٢/١٤٤٣هـ.

٧ / ٧ التأجير من الباطن أو التنازل عن العقد:

- لا يحق للمستثمر تأجير المواقع أو جزء منها، ولا التنازل عن العقد للغير إلا بعد الحصول على موافقة خطية من الأمانة، والتي يحق لها الموافقة أو الرفض بناء على تقديرها للموقف على أن تنطبق على المتنازل له نفس شروط المستثمر الأصلي.

٨ / ٧ موعد سداد الأجرة السنوية:

- ١ / ٨ / ٧ تسدد أجرة السنة الأولى عند توقيع العقد، وفي حالة عدم التزام المستثمر بالسداد في الموعد المذكور يتم مصادرة الضمان البنكي المقدم من المستثمر، أما إيجار السنوات التالية، فيتم سدادها في بداية كل سنة إيجاريه، وبعد أقصى عشرة أيام من بداية السنة الإيجارية، في حالة عدم التزام المستثمر بالسداد يتم اتخاذ الإجراءات النظامية ضده وفق ما جاءت به المادة السادسة والاربعون "الفصل الرابع" من اللائحة التنفيذية لنظام إيرادات

الدولة المعدلة بالقرار الوزاري رقم ٩٠١ وتاريخ ٢٤/٠٢/١٤٣٩هـ، والمفسرة للمادة الثالثة عشر وما بعدها بنظام إيرادات الدولة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٦٨/م) وتاريخ ١٨/١١/١٤٣١هـ، وما يستجد عليهما من تعديلات أو قرارات لاحقة، ويكون التسديد من خلال الفواتير الصادرة من بوابة الاستثمار في المدن السعودية "فرص" أو المنصات المتاحة لدى الأمانة.

٢ / ٨ / ٧

يلتزم المستثمر بدفع الرسوم الإعلانية حسب ما ورد بقواعد تنظيم لوحات الدعاية والإعلان الصادرة بالمرسوم الملكي رقم (٣٥/م) في ٢٨/١٢/١٤٢٣هـ والتعديلات الواردة عليه الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٩٠) وتاريخ ١٢/٠٩/١٤٤١هـ وقرار مجلس الوزراء رقم (٣١) وتاريخ ١١/٠١/١٤٤٤هـ - وأن تكون الرسوم وفق معايير تحديد مقدار رسوم لوحات الدعاية والإعلان الصادرة بقرار معالي وزير البلديات والإسكان رقم ١/١٢٤٦١٧٩٠٠٤٥٠٠ وتاريخ ٢٦/١٠/١٤٤٥هـ.

٣ / ٨ / ٧

يلتزم المستثمر بسداد قيمة استهلاك التيار الكهربائي في حال كان توصيل التيار الكهربائي للمواقع أو أحدها من إحدى شبكات الأمانة.

٩ / ٧ ضريبة القيمة المضافة:

يلتزم المستثمر بسداد قيمة الضريبة المضافة للأمانة محسوبة على النسبة المقررة من إجمالي الإيجار السنوي الذي يتم إبرام العقد الاستثماري عليه وقيمة استهلاك التيار الكهربائي إن كان توصيل التيار الكهربائي من إحدى شبكات الأمانة ويتم تحديد نسبة القيمة المضافة حسب الأنظمة والتعليمات المعمول بها في هذا الشأن وتقرره الجهات المختصة في المملكة العربية السعودية، على أن يكون سدادها في وقت سداد الإيجار السنوي، وفي حال التأخير في سدادها يتم اتخاذ نفس إجراءات التأخير في سداد الإيجار السنوي حسب بنود العقد.

١٠ / ٧ متطلبات السلامة والأمن:

يلتزم المستثمر عند صيانة الشاشات وإعادة تأهيلها وتشغيلها بما يلي:

١/ ١٠ / ٧ اتخاذ كافة الإجراءات والاحتياطات اللازمة لمنع وقوع أضرار أو حوادث تصيب الأشخاص، أو الأعمال، أو الممتلكات العامة والخاصة.

٢/ ١٠ / ٧ عدم شغل الطرق، أو إعاقة الحركة المرورية، وتوفير متطلبات الحماية والسلامة التي تمنع تعرض المارة أو المركبات للحوادث والأضرار.

٣/ ١٠ / ٧ إلزام العاملين بارتداء الخوذات، والأحذية، والقفازات، والنظارات الواقية، وجميع متطلبات السلامة، أثناء القيام بأعمال التركيب أو الصيانة.

٤/ ١٠ / ٧ يكون المستثمر مسؤولاً مسؤلاً كاملة عن كافة حوادث الوفاة، وإصابات العمل، التي قد تلحق بأي من العمال والموظفين أثناء قيامهم بالعمل، أو تلحق بالمارة أو المركبات، نتيجة عدم التزامه باحتياطات السلامة أثناء تأدية العمل، ويتحمل وحده كافة التعويضات والمطالبات، أو أي تكاليف أخرى، وليس على الأمانة أدنى مسؤولية عن ذلك.

٥/ ١٠ / ٧ الالتزام بما ورد بنظام حماية المرافق العامة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٦٢) وتاريخ ١٤٠٥/١٢/٢٠هـ وتعديلاته.

٦/ ١٠ / ٧ الموائمة مع المبادئ التوجيهية والأنظمة الوطنية والصناعية المتعلقة بسلامة الشاشات والمنشآت والشاشات بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر لوائح الدفاع المدني وأقسام الصحة والسلامة في كود البناء السعودي.

٧/ ١٠ / ٧ التأمين على جميع المخاطر التي قد تنشأ عن الصيانة وإعادة التأهيل أو التركيب لكافة الشاشات وتكون كامل المسؤولية على المستثمر.

٨/ ١٠ / ٧ عدم الإضرار بالطرق والمرافق والبيئة المحيطة بالعقار (ممرات المشاة والشوارع والأرصفة والطرق وغيرها) أو المجاورين، وإرجاع الشيء إلى أصله حال حدوث أي تلفيات وسند جوانب الحفر وتأمينها، مع ضرورة الإشراف الفني على كافة الأعمال والتنسيق مع الجهات ذات العلاقة قبل البدء بتنفيذ أيٍّ من الأعمال.

١١ / ٧ إلغاء العقد للمصلحة العامة:

يحق للأمانة إلغاء العقد أو المنافسة مع المستثمر قبل تاريخ تركيب وتشغيل الشاشات أو بعد التشغيل والتركيب والتشغيل وذلك لدواعي التخطيط أو للمصلحة العامة أو أي قرارات من صاحب الصلاحية وسيتم إعادة المبالغ التي دفعها المستثمر عند توقيع العقد دون أي تعويض آخر من أي نوع

١٢ / ٧ تسليم المواقع للأمانة بعد انتهاء مدة العقد:

بعد انتهاء مدة العقد ستؤول كافة الشاشات بكافة محتوياتها إلى الأمانة قائمة في نفس مواقعها وأية إضافات أو تحسينات سيقوم المستثمر بإضافتها بعد اعتماد الأمانة ستؤول ملكيتها للأمانة ، كما يلتزم المستثمر بتسليم الشاشات والأعمدة الحاملة في نفس المواقع للأمانة بحالة جيدة وفي حال وجود ملاحظات للأمانة ومن يمثلها في ذلك حق تكليف المستثمر بإجراء الإصلاحات اللازمة والقيام بإجرائها بنفسها أو بواسطة من تراه على أن يتحمل المستثمر نفقة تلك الإصلاحات.، كما يحق للأمانة مطالبة المستثمر بالبقاء في المواقع محل العقد لحين الانتهاء من إعادة الطرح والترسية على ألا تزيد مدة التمديد عن سنة وله حق الدخول في المنافسة مالم يكن هناك أسباب تمنع ذلك.

١٣ / ٧ فسخ العقد:

يحق للأمانة فسخ العقد مع بقاء حق الأمانة في الرجوع إلى المستثمر فيما لحقها من ضرر بسبب ذلك في أي من الحالات التالية:

١ / ١٣ / ٧ إذا تأخر المستثمر عن البدء في التشغيل والصيانة وإعادة التأهيل للشاشات بدون عذر مقبول خلال الفترة الزمنية المعطاة لذلك.

٢ / ١٣ / ٧ إذا استخدم المواقع لنشاط يخالف النشاط المتفق عليه في العقد، أو قام بتأجير النشاط كلياً أو جزئياً، أو تنازل عنه للغير دون موافقة خطية من الأمانة، وذلك بعد إنذاره لتصحيح الوضع، ومضى خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره بالإنذار.

- ٣ / ١٣ / ٧ إذا أخل المستثمر بأي من أحكام العقد أو الشروط والمواصفات الواردة بالكراسة أو الشروط والمواصفات الصادرة من الجهات ذات العلاقة والمتعلقة بنشاط المنافسة ولم يتجاوب مع الأمانة لتصحيح الوضع خلال (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره بالإنذار.
- ٤ / ١٣ / ٧ إذا تأخر في تسديد الأجرة أو الرسوم أو قيمة استهلاك التيار الكهربائي عن المدة المحددة له بعد إنذاره، ومضى (٤٥) خمسة وأربعين يوماً من تاريخ إخطاره بالأشعار الأول ومدته (٣٠) يوم عمل، والإنذار النهائي ومدته (١٥) خمسة عشر يوم عمل وفقاً لنظام إيرادات الدولة ولائحته التنفيذية وما يستجد عليهما من تعديلات.
- ٥ / ١٣ / ٧ إذا ثبت أن المستثمر قد شرع بنفسه أو بوساطة غيره بطريق مباشر أو غير مباشر في رشوة أحد موظفي الأمانة للحصول على العقد.
- ٦ / ١٣ / ٧ إذا أفلس، أو طلب إشهار إفلاسه، أو ثبت إعساره، أو صدر أمر بوضعه تحت الحراسة، أو جرى حل الشركة وتصفيتها.
- ٧ / ١٣ / ٧ إذا توفي المستثمر، ولم يتقدم ورثته خلال شهرين من وفاته بطلب للاستمرار في تنفيذ العقد.

١٤ / ٧ أحكام عامة:

- ١ / ١٤ / ٧ جميع المستندات ووثائق العطاء المتعلقة بهذه المنافسة هي ملك للأمانة بمجرد تقديمها.
- ٢ / ١٤ / ٧ ليس للمستثمر الحق في الرجوع إلى الأمانة بالتعويض عما تحمله من مصاريف أو رسوم نتيجة تقديم عطاءه في حالة عدم قبوله.
- ٣ / ١٤ / ٧ تخضع هذه المنافسة للوائح والأنظمة المعمول بها في المملكة على وجه خاص:
- لائحة التصرف بالعقارات البلدية الصادرة بموجب الأمر السامي البرقي الكريم رقم (٤٠١٥٢) في ٢٩/٠٦/١٤٤١هـ وتعليماتها التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٤١٠٠٥٦١٨٨٣) وتاريخ ٢٢/١٢/١٤٤١هـ والقرارات والتعاميم ذات الصلة.
 - لائحة الغرامات والجزاءات البلدية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٩٢) وتاريخ ٠٥/٠٢/١٤٤٢هـ، والقرار الوزاري رقم (٤٣٠٠٢٠٤٥٢٦) في ١٢/٠٣/١٤٤٣هـ المبلغ به القواعد التنفيذية للائحة الجزاءات عن المخالفات البلدية، وجدول الجزاءات عن المخالفات البلدية الصادر بالقرار الوزاري رقم (٤٤٠٠٩٠٥٨٥٤/١) وتاريخ ٢٦/١١/١٤٤٤هـ وما يستجد عليه من تعديلات خلال كامل مدة العقد.
 - الاشتراطات الفنية والبلدية للوحات الإعلانية والدعائية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٤١٠٠١٢٨٨٠٤) وتاريخ ١١/٠٤/١٤٤١هـ والمبلغ لنا بتعميم وكيل الوزارة للشئون الفنية المكلف رقم (٤١٠٠١٣٠٦٨٢) وتاريخ ١١/٠٤/١٤٤١هـ، والمحدثة بالقرار الوزاري رقم ١/٤٣٠٠٥٤٦٧/١ وتاريخ ٢٨/٠٧/١٤٤٣هـ.
 - استراتيجية المخطط الإعلاني لمدينة بريدة.
 - قواعد تنظيم لوحات الدعاية والإعلان الصادرة بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٥) في ٢٨/١٢/١٤٢٣هـ والتعديلات الواردة عليه الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٩٠) وتاريخ ١٢/٠٩/١٤٤١هـ.

معايير تحديد مقدار رسوم لوحات الدعاية والإعلان الصادرة بقرار معالي وزير البلديات والإسكان رقم ٤٥٠٠٧٩٦١٢٤/١ وتاريخ ٢٦/١٠/١٤٤٥هـ.

كافة الأنظمة واللوائح والاشتراطات البلدية والقواعد والأدلة المتعلقة بالمشروع محل المنافسة، والصادرة عن وزارة البلديات والإسكان والدفاع المدني وغيرهم من الجهات ذات العلاقة وما يُستجد عليها من تعديلات وقرارات مستقبلية.

يجب أن تكون جميع الخدمات بالموقع باسم المستثمر ويتم تسليمها للأمانة بعد سداد كافة الفواتير والمستحقات للجهات ذات العلاقة. ٤ / ١٤ / ٧

يلتزم المستثمر بكافة الشروط ومواصفات والالتزامات الواردة بمستندات المشروع والموضحة أدناه والتي تعتبر جزءاً لا يتجزأ من العقد ويفسر بعضها بعضاً ويتممه واي اخلال بها يعتبر إخلالاً بشروط ومواصفات العقد وهذه المستندات هي :

- وثيقة العقد الأساسية.
- كراسة الشروط وملحقاتها.
- المراسلات المتبادلة والتي لها علاقة بالمشروع.

٨. الاشتراطات الخاصة

١/٨ مدة العقد:

مدة العقد (١٠ سنوات) (عشر سنوات) تبدأ اعتباراً من تاريخ محضر تسلم المستثمر للعقار، أو من تاريخ إرسال الإشعار في حال تأخر المستثمر عن التوقيع على محضر تسلم العقار، وفي حال تأخر المستثمر عن التوقيع على محضر تسلم العقار أكثر من شهر من تاريخ توقيع العقد يتم إرسال إشعار خطي للمستثمر على عنوانه.

٢/٨ فترة التجهيز والتأهيل والصيانة للشاشات:

يُمنح المستثمر فترة (٥%) من أصل مدة العقد لتأهيل وصيانة وايصال الخدمات للشاشات ، وتكون هذه الفترة غير مدفوعة الأجرة. وإذا لم يكمل المستثمر الانتهاء من التركيب والتجهيز والصيانة للشاشات فعليه - في هذه الحالة - سداد قيمة عطائه المالي عن هذه الفترة.

٣/٨ النشاط الاستثماري المسموح به:

النشاط الاستثماري المسموح به هو (شاشات إلكترونية رقمية غير ثابتة) وفق الأماكن والأعداد المحددة والشروط والمواصفات الواردة في كراسة الشروط والمواصفات ولا يجوز للمستثمر استعمال المواقع/ المواقع في غير هذا النشاط.

٤/٨ قيمة العقد:

تشمل قيمة العقد:

- ١ / ٤ / ٨ القيمة الإيجارية للمواقع(الشاشات).
- ٢ / ٤ / ٨ الرسوم الإعلانية لكامل الشاشات وفق معايير تحديد الرسوم الإعلانية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٤٥٠٠٧٩٦١٢٤/١ وتاريخ ٢٦/١٠/١٤٤٥هـ.
- ٣ / ٤ / ٨ قيمة استهلاك التيار الكهربائي في حال كان استخدام الكهرباء من إحدى شبكات الأمانة.
- ٤ / ٤ / ٨ ضريبة القيمة المضافة على الأجرة السنوية للمواقع.

٥/٨ متطلبات الصيانة:

- ١ / ٥ / ٨ يجب أن يقدم المستثمر دليل التشغيل والصيانة الخاص بالمشروع Operation and Maintenance Manual (قبل البدء بتشغيل الشاشات لاعتماده من قبل الأمانة ، على أن يقوم المستثمر بالالتزام به بعد اعتماده.
- ٢ / ٥ / ٨ يجب على المستثمر الصيانة الدورية للشاشات والأعمدة الحاملة والهياكل لها ، بصفة مستمرة وحسب كتيبات الصيانة الخاصة بالمشروع، وأن يراعى في ذلك كافة الاشتراطات المطلوبة من الجهات ذات العلاقة إن وجدت.

- ٣ / ٥ / ٨ إذا تعرضت الشاشات لحوادث مرورية أو عوامل طبيعية، فعلى المستثمر إصلاحها، ورفع المخلفات الناتجة عن الحوادث خلال مدة لا تتعدى أربعاً وعشرين ساعة.
- ٤ / ٥ / ٨ تشمل الصيانة الدورية والوقائية كافة التجهيزات والتمديدات والتوصيات والتأريض والمعدات من كهرباء وهيكل معدني.
- ٥ / ٥ / ٨ يجب على المستثمر الالتزام بعمل صيانة دورية لعناصر الشاشات واستبدال أي أجزاء تالفة وإعادة الطلاء بمواد مانعة للصدأ ومقاومة للعوامل الجوية والتأكد من نظافتها.
- ٦ / ٥ / ٨ الالتزام بمتابعة الشاشات الالكترونية فيما يتعلق بالصيانة والنظافة، كما يجب أن تكون الشاشات في حالة جيدة، من خلال صيانتها والحفاظ عليها.
- ٧ / ٥ / ٨ يتولى المستثمر الشاشات وكامل محتوياتها طيلة مدة العقد .
- ٨ / ٥ / ٨ لا يحق للمستثمر استخدام الشاشات ولا المواقع في غير غرض اللوحات الإعلانية والدعائية وفي حالة مخالفة ذلك سيتم تطبيق الأنظمة حيال ذلك.
- ٩ / ٥ / ٨ التزامات أخرى على المستثمر :
- يجب عمل صيانة للشاشات على أن تشمل التشغيل لعرض الصور والفيديو والعبارات بوضوح عالي ومقاومة للظروف البيئية الخارجية والتأكد من عملها بالشكل المناسب طيلة مدة العقد.
 - يجب عمل صيانة كاملة للشاشات والهياكل المعدنية والأعمدة الحاملة لإعادتها للعمل.
 - يجب تبديل قطع الغيار التالفة والغير صالحة بقطع غيار جديدة.
 - يجب توفير قطع غيار مثل المحولات وكابلات الكهرباء وجميع ما يلزم.
 - يجب تبديل جهاز التحكم بالشاشة بجهاز تحكم لنقل البيانات للشاشة عن بعد عن طريق شبكة Wi-Fi او من خلال كلاود على الانترنت مع توفير جميع الأجهزة المطلوبة لذلك.
 - يجب عمل صيانة دورية للشاشات كل ٣ أشهر.
 - يجب الحضور خلال مدة أقصاها ٢٤ ساعة حدوث أي مشكلة في الشاشات للقيام بعملية الإصلاح.
 - يجب تركيب كاميرات على الشاشات لمراقبة عمل الشاشات او اقتراح نظام عمل يحدد النقاط التي تعمل بالشاشات والنقاط التي لا تعمل.
 - يجب زيارة المواقع للتأكد من قابلية الشاشات للإصلاح وتطابق قطع الغيار مع القطع المراد تغييرها
- ١٠ / ٥ / ٨ يحق للأمانة إلزام المستثمر بأي أعمال صيانة تراها مناسبة لكامل الشاشات أو ملحقاتها طيلة مدة العقد والمستثمر ملتزم بذلك

٦/٨ ضوابط الإعلان:

يلتزم المستثمر بما يلي:

١ / ٦ / ٨ تخصيص (٣٠٪) من الإعلانات دون مقابل لإعلانات الأمانة، والمناسبات العامة، ولإعلانات ذات الأهداف الخيرية والمناسبات الوطنية، على ألا تزيد مدة التخصيص في مجملها عن خمسة أسابيع في العام الواحد، ويتحمل المستثمر التصميم وكل ما يتعلق بذلك بالتنسيق مع الأمانة.

٢ / ٦ / ٨ يلتزم المستثمر بأن يكون الإعلان منسجماً مع العادات والتقاليد الإسلامية للمملكة العربية السعودية، وأن تتلاءم مادة الإعلان مع الذوق السليم، مع مراعاة أن تكون الصور والكتابات في إطار الآداب الإسلامية، وأن تراعى قواعد اللغة العربية الفصحى في نص الإعلان.

٣ / ٦ / ٨ يلتزم المستثمر باللائحة التنفيذية لنظام المطبوعات والنشر الصادرة بقرار وزير الإعلام رقم (م/و/٢٧٥٩/١) وتاريخ ١٤٢٢/٠٦/١٦ هـ، والمعدلة بقرار وزير الإعلام رقم (٩١٥١٣) وتاريخ ١٤٣٩/١١/٠٩ هـ، وما جاء بالفصل الرابع من المادة الرابعة والسبعون والخامسة والسبعون، ويخضع للتعليمات التنفيذية لهيئة الإعلام المرئي والمسموع.

٧/٨ مواصفات المواد وجودة التنفيذ:

يلتزم المستثمر بما يلي:

١ / ٧ / ٨ مراعاة متطلبات مقاومة المواد والعناصر المستخدمة في الترميم وإعادة التأهيل والصيانة للحريق كما وردت بكود البناء السعودي العام (SBC201).

٢ / ٧ / ٨ عدم الإضرار بالطرق والمرافق والبيئة المحيطة بالموقع، ممرات المشاة، المسارات المخصصة للدراجات الهوائية أو المجاورين، وإرجاع الشيء إلى أصله حال حدوث أي تلفيات وسند جوانب الحفر وتأمينها، مع ضرورة الإشراف الهندسي على كافة الأعمال.

٣ / ٧ / ٨ تطبيق أسس السلامة المهنية في جميع أعمال الصيانة بما يضمن عدم حدوث إصابات مثل: توفر السقالات، والسلالم، وضممان التقيد بوسائل السلامة مثل: الخوذات والأحذية الواقية.

٤ / ٧ / ٨ يجب أن يقوم المستثمر بالتنسيق مع وكالة الشؤون الفنية بالأمانة والإدارة العامة للاستثمارات في كل ما يتعلق بالصيانة والتركييب وإعادة التأهيل لكافة الأعمال الخاصة بالعقد.

٩. الاشتراطات الفنية

١ / ٩ مواصفات الشاشات:

Outdoor LED الشاشات الخارجية ١/١/٩

1	Pixel Configuration	1R1G1B
2	Pixel Pitch Category	P6.67
3	Pixel Pitch	6.67mm
4	Resolution	144*144
5	Pixel Density	22500 dots/m ²
6	Protection Level	IP67(F)/IP66 (R)
7	White Balance Brightness	6000
8	Color Temperature	3000 K to 10000 K
9	Viewing Angle	160° (H)/80° (V)
10	Contrast Ratio	8000:01:00
11	Refresh Rate	3840
12	Working Temperature	-40°C ~+60°C

٢ / ٩ الاشتراطات الفنية العامة:

- ١ / ٢ / ٩ يجب ألا تعيق الشاشات حركة المرور أو تحجب الرؤية في الطرق العامة وأرصفتها المشاة.
- ٢ / ٢ / ٩ في حال اختلاف مواصفات الشاشات المذكورة أعلاه عن الشاشات القائمة على الطبيعة يلتزم المستثمر بالشاشات القائمة على الطبيعة ويعتبر ذلك هو الأصل في نوعية ومواصفات الشاشات ولا يحق للمستثمر الاعتراض على ذلك.
- ٣ / ٢ / ٩ يجب على المستثمر الالتزام بأن تكون الاعلانات للشاشات وفقاً للهوية بتطبيق الألوان الخاصة للهوية وكافة دراجاتها. والالتزام بالزخرفة والنمط المعماري لمدينة بريدة كما يجب مراعاة نوعية المواد المستخدمة في إعادة تأهيل وصيانة الهياكل والقطع المستخدمة في الشاشات
- ٤ / ٢ / ٩ يلتزم المستثمر باستخدام الشاشات والمحافظة على الهياكل العامة لها بحالة جيدة ويلتزم بالصيانة المستمرة للهياكل ، وسوف يتم شاشة غير صالحة على نفقة المستثمر.

- ٥ / ٢ / ٩ يحق للأمانة في أي وقت خلال فترة سريان العقد ولدواعي تنظيمية طلب نقل أو ترحيل الشاشة الالكترونية من الموقع المعتمد إلى موقع آخر دون أي حق للمستثمر بالاعتراض أو مطالبة بالتكليف الناتجة عن ذلك واعتبار الموقع الجديد بدل الموقع المتعاقد عليه ويلتزم المستثمر بالتنفيذ الفوري.
- ٦ / ٢ / ٩ يلتزم المستثمر بالصيانة الدورية وإصلاح الأعطال والتلف الناتج عن الحوادث المرورية والعوامل الطبيعية ورفع المخلفات الناتجة عن ذلك والتأكد من سلامة التركيبات الكهربائية.
- ٧ / ٢ / ٩ يحظر في أي منطقة وضع الإعلانات إذا كانت:
- رديئة الشكل.
 - تتعارض مع الأنظمة واللوائح المطبقة، أو مع الآداب والنظام العام.
 - محتواها الإعلاني وشكلها لا يتوافق مع ديننا الحنيف، وأيضاً لا يتوافق مع العادات والتقاليد النابعة من الدين.
 - غير نظيفة أو ليست بحالة سليمة وجيدة.
 - إذا كان لها تأثير على حركة المرور أو تتداخل أو تسبب لبساً مع علامات وأجهزة المرور.
- ٨ / ٢ / ٩ يجب ألا تؤثر الشاشات على البصر بمراعاة الألوان وتناسقها.
- ٩ / ٢ / ٩ يجب ألا تكون الشاشات الإعلانية مصدر إزعاج صوتي أو ضوئي.
- ١٠ / ٢ / ٩ تمديد الكابلات المغذية للشاشات وما شابهها من مصدر الكهرباء بطريقة مخفية ضمن مواسير مرنة (Flexible Conduit) مثبتة تثبيتاً جيداً.
- ١١ / ٢ / ٩ تزود الشاشات بقاطع كهربائي عام ضد التسرب الأرضي للتيار بسعة مناسبة وبحساسية (٣٠) ملي أمبير داخل الشاشة، ومنظم للتيار الكهربائي ومشغلات كهربائية مطابقة للمواصفات العالمية وحسب تعليمات الشركة الصانعة.
- ١٢ / ٢ / ٩ تجهز الشاشات بالمعدات الكهربائية والميكانيكية اللازمة من أجل الحماية وتكون التوصيلات الكهربائية حسب الأصول الفنية وتعليمات الشركة الصانعة.
- ١٣ / ٢ / ٩ تأمين وسيلة تلامس قابلة للحركة بين أطراف الكابلات ونقطة التلامس في الشاشات تمنع من إتلاف الكابل نتيجة الاهتزازات.
- ١٤ / ٢ / ٩ استخدام كابلات نحاسية معزولة (مرنة) ذات مواصفات فنية مناسبة لظروف المنطقة من حيث درجة الحرارة المحيطة.
- ١٥ / ٢ / ٩ يحظر استخدام كابلات الألمنيوم في تغذية الشاشات لعدم ملاءمتها لهذا الغرض.
- ١٦ / ٢ / ٩ اختيار نوعيات وحدات الإضاءة من الأنواع المحمية ضد الأتربة والأمطار.
- ١٧ / ٢ / ٩ تأريض حامل الشاشات لحماية المارة.

١٨ / ٢ / ٩ أن تكون جميع مصادر الإضاءة غير متوهجة وألا يشكل مصدر الضور خطراً على السلامة العامة.

المواد المستخدمة في تأهيل وصيانة الشاشات: ٣ / ٩

- ١ / ٣ / ٩ يجب أن تكون المواد التي تدخل في تأهيل وصيانة الشاشات من مواد غير قابلة للاحتراق.
- ٢ / ٣ / ٩ يجب أن تكون القطع والأدوات التي تستخدم لتثبيت الشاشات من الحديد المجلفن، وتكون جميع أعمال الجلفنة طبقاً للمواصفات القياسية السعودية.
- ٣ / ٣ / ٩ تطبيق كافة اشتراطات السلامة العامة الواردة في اشتراطات اللوحات الدعائية والإعلانية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٤٣٠٠٥٤٦٧/١ وتاريخ ٢٨/٠٧/١٤٤٣هـ.
- ٤ / ٣ / ٩ الالتزام بكافة متطلبات ترشيد الطاقة ومتطلبات الجودة في كامل المشروع.
- ٥ / ٣ / ٩ في حال تم استخدام ألواح الطاقة الشمسية يلتزم المستثمر بجميع ماورد في اشتراطات ألواح الطاقة الشمسية الصادرة عن وزارة البلديات والإسكان رقم ٤٥٠٠١٩١٠٨٥/١ وتاريخ ٠٤/٠٤/١٤٤٦هـ وما يستجد عليها من تعديلات.
- ٦ / ٣ / ٩ يجب مراعاة متطلبات مقاومة المواد والعناصر للحريق كما وردت بالكود السعودي العام (SBC201).
- ٧ / ٣ / ٩ يجب تطبيق أسس السلامة المهنية في جميع أعمال التنفيذ أثناء صيانة وتأهيل الشاشات بما يضمن عدم حدوث إصابات مثل: توفر السقالات، والسلالم، وضمان التقيد بوسائل السلامة مثل: الخوذات والأحذية الواقية

١٠. الغرامات والجزاءات

في حالة حدوث أية مخالفة من المستثمر فإنه سيكون ملتزماً بدفع الغرامات والجزاءات التي تقررها لائحة الغرامات والجزاءات البلدية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٩٢) وتاريخ ١٤٤٢/٠٢/٠٥هـ، والقرار الوزاري رقم (٤٣٠٠٢٠٤٥٢٦) في ١٢/٠٣/١٤٤٣هـ المبلغ به القواعد التنفيذية للائحة الجزاءات عن المخالفات البلدية، وجدول الجزاءات عن المخالفات البلدية الصادر بالقرار الوزاري رقم (٤٤٠٠٩٠٥٨٥٤/١) وتاريخ ١٤٤٤/١١/٢٦هـ وما يستجد عليه من تعديلات خلال كامل مدة العقد، وفي حالة عدم شمول اللائحة لأي مخالفة فإن للأمانة الحق في تقدير قيمة الغرامة التي تتناسب مع حجم المخالفة، وتكون الغرامات وفق الجدول التالي وفي حالة تعديلها يكون المستثمر ملتزماً بها:

م	المخالفة	قيمة الغرامة بالريال	الوحدة	التنبيه	المهلة التصحيحية بعد التنبيه	الإجراء في حال التكرار	إيضاحات
١	إقامة لوحة أو ملصق دعائي بدون ترخيص	١٤٠٠ ريال	لكل متر مربع أو جزء منه	ينطبق	٢ يوم	مضاعفة الغرامة	مع تصحيح المخالفة
٢	إقامة لوحة أو ملصق دعائي أو إعلاني تتجاوز المساحة أو الأبعاد المحددة في الرخصة	١٤٠٠ ريال	لكل متر مربع أو جزء منه	ينطبق	٧ أيام	مضاعفة الغرامة	مع تصحيح المخالفة
٣	وضع مولدات للطاقة بدون الحصول على الموافقات اللازمة أو وجود تسريبات أو روائح أو إزعاج من المولد	٨٠٠٠ ريال	لكل مولد	لا ينطبق	لا ينطبق	مضاعفة الغرامة	مع تصحيح المخالفة
٤	عدم إزالة اللوحة أو الملصق الدعائي أو الإعلاني بعد انتهاء الترخيص وتسليم الموقع بحالة جيدة وإعادة الوضع لما كان عليه قبل التركيب	٨٠٠٠ ريال	لكل لوحة أو ملصق	ينطبق	١٤ يوم	مضاعفة الغرامة	مع تصحيح المخالفة
٥	عدم توافق اللوحة الدعائية والإعلانية مع الكود العمراني أو التصميم المعتمد للمنطقة الواقع بها	٢٠٠٠ ريال	لكل لوحة أو ملصق	ينطبق	١٤ يوم	مضاعفة الغرامة	مع تصحيح المخالفة
٦	عدم الالتزام بالموقع المحدد للوحة	٢٠٠٠ ريال	لكل لوحة أو ملصق	ينطبق	٧ أيام	مضاعفة الغرامة	مع تصحيح المخالفة
٧	عدم معالجة أو صيانة اللوحة	٨٠٠ ريال	لكل لوحة أو ملصق	ينطبق	١٤ يوم	مضاعفة الغرامة	مع تصحيح المخالفة

- يلتزم المستثمر بما ورد في البند (٣/٢) من القواعد التنفيذية للائحة الجزاءات عن المخالفات البلدية والمتعلق في حال كون المخالفات جسيمة
- يراعى المستثمر بما ورد في البند (٢/٣) من القواعد التنفيذية للائحة الجزاءات عن المخالفات البلدية والمتعلق بالمهلة اللازمة لإزالة المخالفات

١١. المرفقات

١ / ١١ نموذج تقديم العطاء لمنافسة تشغيل وصيانة واستثمار عدد (٦) شاشات إلكترونية قائمة بأجزاء متفرقة

(١٤٤٦هـ)

بمدينة بريدة

حفظه الله

سعادة أمين منطقة القصيم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ...

إشارة إلى إعلانكم المنشور بالصحف وبوابة الاستثمار في المدن السعودية "فرص" المتضمن رغبتكم لمنافسة تشغيل وصيانة واستثمار عدد (٦) شاشات إلكترونية قائمة بأجزاء متفرقة بمدينة بريدة وحيث تم شراؤنا لكراسة شروط ومواصفات المنافسة بموجب الإيصال المرفق صورته واطلعنا على كافة الاشتراطات الخاصة بهذه المنافسة، كما تم معاينة العقار على الطبيعة معاينة تامة نافية للجهاالة، نتقدم لسعادتكم بعرضنا لاستئجار الموقع الموضح أعلاه حسب الأسعار الموضحة في الجدول التالي:

قيمة الضريبة المضافة للرقم (٣١٠٥١٩٣٧١٢٠٠٠٣)		قيمة الأجرة السنوية (ريال) للمواقع وعددها (٦) شاشات قائمة غير شامل ضريبة القيمة المضافة	
رقماً	كتابة	رقماً	كتابة

- الأسعار المذكورة لا تشمل ضريبة القيمة المضافة، حيث يتم إضافتها عند توقيع العقد.
 - يتم إضافة قيمة رسوم اللوحات الدعائية والإعلانية على كافة مواقع العقد المستفاد منها.
 - يتم إضافة قيمة استهلاك التيار الكهربائي في حال كان توصيل التيار الكهربائي من إحدى شبكات الأمانة.
- وتجدون برفقه كراسة الشروط والمواصفات بعد توقيع جميع صفحاتها من قبلنا ضمان بقيمة لا تقل عن (٢٥٪) من قيمة العطاء السنوي (غير مشروط وغير قابل للإلغاء وقابل للتجديد من قبل الطرف الأول دون الرجوع للطرف الثاني) وكافة المستندات المطلوبة في كراسة الشروط والمواصفات.



اسم الشركة/ المؤسسة:	
رقم السجل التجاري:	
بتاريخ:	صادر من:
جوال:	هاتف:
الرمز البريدي:	ص.ب:
تاريخ التقديم	فاكس:
العنوان:	

التوقيع:

الإسم:

٢/١١ بطاقات وصف مواقع الشاشات

١/٢/١١ الموقع الأول: طريق الملك عبد العزيز - مقابل الأمانة



الموقع على الدليل الخرائطي


الموقع بالنسبة لمدينة بريدة




الموقع على المصور الجوي

الشاشة على الطبيعة

٢/٢/١١ الموقع الثاني : طريق الملك عبد العزيز- على مدخل المركز الحضاري



الموقع على الدليل الخرائطي



الموقع بالنسبة لمدينة بريدة




الموقع على المصور الجوي



الشاشة على الطبيعة

٣/٢/١١ الموقع الثالث : طريق علي بن أبي طالب رضي الله عنه - مقابل الشرطة الشمالية



الموقع على الدليل الخرائطي

الموقع بالنسبة لمدينة بريدة




الموقع على المصور الجوي

الشاشة على الطبيعة

٤/٢/١١ الموقع الرابع : طريق الملك عبدالله- مقابل هرفي



الموقع على الدليل الخرائطي



الموقع بالنسبة لمدينة بريدة





الموقع على المصور الجوي



الشاشة على الطبيعة

٥/٢/١١ الموقع الخامس : طريق الملك عبدالله - بجوار محطة تحويل الطاقة



الموقع على الدليل الخرائطي



الموقع بالنسبة لمدينة بريدة



الموقع على المصور الجوي

الشاشة على الطبيعة

٦/٢/١١ الموقع السادس : طريق الملك عبدالله — بالقرب من مجمع روفان التجاري



الموقع على الدليل الخرائطي

الموقع بالنسبة لمدينة بريدة



الموقع على المصور الجوي

الشاشة على الطبيعة

٣/١١ محضر تسليم مواقع استثمارية (شاشات إعلانية ودعائية) قائمة

اسم المستأجر:

النشاط: تشغيل وصيانة واستثمار عدد (٦) شاشات إلكترونية قائمة بأنحاء متفرقة بمدينة بريدة

نطاق المشروع: أماكن متفرقة في مدينة بريدة وفق بطاقات وصف المواقع في البند ٢/١١.

(إقرار)

حيث أجرت بلدية أمانة منطقة القصيم على المستأجر..... المواقع الموضح معلومات عنها أعلاه

بغرض استخدامها في تشغيل وصيانة واستثمار عدد (٦) شاشات إلكترونية قائمة بأنحاء متفرقة بمدينة بريدة وتحتاج

لصيانة وإعادة تأهيل وإعادة تشغيل ، عليه أقر أنا الموقع أدناه /..... بأنني قد

استلمت بموجب هذا المحضر للمواقع المذكورة في يوم..... بتاريخ...../...../..... ١٤هـ بعد أن قمت بمعاينة

المواقع معاينه تامة نافية للجهالة شرعاً وأنني قبلتها على حالتها في تاريخ استلامها وعلى ذلك أوقع .

أمانة منطقة القصيم
الإدارة العامة للاستثمارات
اعتماد:

المستثمر:

الاسم:

التوقيع:

٤/١١ إقرار من المستثمر

يقر المستثمر بما يلي:

- ١- اطلع على كراسة الشروط والمواصفات ومرفقاتها وأنه ملتزم بما جاء بها.
- ٢- اطلع على جميع النظم السعودية المعمول بها ذات الصلة بموضوع المنافسة وعلى وجه خاص:
 - لائحة التصرف بالعقارات البلدية الصادرة بموجب الأمر السامي البرقي الكريم رقم (٤٠١٥٢) في ٢٩/٠٦/١٤٤١هـ وتعليماتها التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٤١٠٠٥٦١٨٨٣) وتاريخ ٢٢/١٢/١٤٤١هـ والقرارات والتعاميم ذات الصلة.
 - لائحة الغرامات والجزاءات البلدية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٩٢) وتاريخ ٠٥/٠٢/١٤٤٢هـ، والقرار الوزاري رقم (٤٣٠٠٢٠٤٥٢٦) في ١٢/٠٣/١٤٤٣هـ المبلغ به القواعد التنفيذية للائحة الجزاءات عن المخالفات البلدية، وجدول الجزاءات عن المخالفات البلدية الصادر بالقرار الوزاري رقم (٤٤٠٠٩٠٥٨٥٤/١) وتاريخ ٢٦/١١/١٤٤٤هـ وما يستجد عليه من تعديلات خلال كامل مدة العقد.
 - الاشتراطات الفنية والبلدية للوحات الإعلانية والدعائية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٤١٠٠١٢٨٨٠٤) وتاريخ ١١/٠٤/١٤٤١هـ والمبلغه لنا بتعميم وكيل الوزارة للشئون الفنية المكلف رقم (٤١٠٠١٣٠٦٨٢) وتاريخ ١١/٠٤/١٤٤١هـ، والمحدثة بالقرار الوزاري رقم ٤٣٠٠٥٤٤٦٧/١ بتاريخ ٢٨/٠٧/١٤٤٣هـ.
 - استراتيجية المخطط الإعلاني لمدينة بريدة.
 - قواعد تنظيم لوحات الدعاية والإعلان الصادرة بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٥) في ٢٨/١٢/١٤٢٣ هـ والتعديلات الواردة عليه الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٩٠) وتاريخ ١٢/٠٩/١٤٤١هـ.
 - معايير تحديد مقدار رسوم لوحات الدعاية والإعلان الصادرة بقرار معالي وزير البلديات والإسكان رقم ٤٥٠٠٧٩٦١٢٤/١ بتاريخ ٢٦/١٠/١٤٤٥هـ.
 - كافة الأنظمة واللوائح والاشتراطات البلدية والقواعد والأدلة المتعلقة بالمشروع محل المنافسة، والصادرة عن وزارة البلديات والإسكان والدفاع المدني وغيرهم من الجهات ذات العلاقة وما يُستجد عليها من تعديلات وقرارات مستقبلية.
 - يقر المستثمر بالتحمل الكامل لكافة المسؤوليات والحوادث التي تصيب الأشخاص أو الممتلكات العامة أو الخاصة نتيجة الشاشات أو أثناء أعمال التأهيل أو الصيانة طيلة مدة العقد .
- ٣- يقر المستثمر بضرورة أخذ الموافقة الخطية المسبقة من الإدارة العامة للاستثمارات بأمانة منطقة القصيم على كافة التصاميم المتعلقة بالمشروع قبل التنفيذ والبدء في الأعمال وفي حالة مخالفة ذلك سيتم تطبيق الأنظمة والتعليمات النظامية المقررة لذلك.
- ٤- يقر المستثمر بالالتزام بجميع ما يورد من تحديثات على الاشتراطات الفنية والشروط والمواصفات والتي تصدر عن وزارة البلديات والإسكان والجهات ذات العلاقة .

- ٥- يقر المستثمر بأن العناوين وأرقام الهاتف والفاكس والجوال والبريد الإلكتروني الموضحة في نموذج العطاء الوارد ضمن الشروط والمواصفات والمدرجة على بوابة الاستثمار في المدن السعودية "فرص" هي العناوين التي يمكن للأمانة أن يرسل عليها المراسلات والمكاتبات والرسائل الإلكترونية إلى المستثمر بخصوص هذا العقد، ويكون المستثمر قد استلمها بمجرد إرسالها إليه على أي من العناوين المذكورة وفي حالة تغيير أي منها يتم إخطار الأمانة بخطاب مسجل.
- ٦- عاين الموقع المعروض للتأجير معاينة تامة نافية للجهالة.
- ٧- أقر بأن جميع المعلومات المدرجة في هذا الإقرار صحيحة :

المستثمر:
الاسم / المفوض:
التوقيع:
التاريخ: